(قرار رقم ٢٩ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ البنك (أ)

برقم (٩ /٣٤)

على ربط ضريبة الاستقطاع للفترة من ٢٠٠٦/٢/٧م حتى ٢٠٠٨/٧/٢٧م .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم السبت ١٤٣٤/٩/٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من البنك (أ) على ربط ضريبة الاستقطاع للفترة من ٢٠٠٦/٢/٧م حتى ٢٠٠٨/٧/٢٧م .

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٤/١٦/١٣٠٨ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣٠هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلست المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٣هـ التي حضرها عن البنك كل من .... ، ولم يحضر عن المصلحة أحد.

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة البنك بالربط بخطابها رقم (١٤٣٣/١٦/٦٩٣٥) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨هـ، واعترض عليه البنك بخطابه الوارد للمصلحة برقم (١٤٣٤/١٦/٢٩٤٦) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٤هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ، فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض البنك فيما يلي:

١- فرض ضريبة استقطاع بمبلغ ١٠،٨٣٣،٤٢٥ ريالٍ سعوديٍ على الفوائد المدفوعة لبنوك مقيمة وغير مقيمة خلال السنوات من ٢٠٠٦ الى ٢٠٠٨م.

٢- فرض غرامة التأخير.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من البنك والمصلحة ورأي اللجنة:

١- فرض ضريبة استقطاع بمبلغ ١٠،٨٣٣،٤٢٥ ريالٍ سعوديٍ على الفوائد المدفوعة لبنوك مقيمة وغير مقيمة خلال السنوات من ٢٠٠٦ الى ٢٠٠٨م .

أ- وجهة نظر البنك:

يود البنك الإفادة بالآتي:-

١- نبذة مختصرة عن فرض الضريبة على الفوائد المدفوعة للبنوك غير المقيمة:

- لقد تم إعفاء مدفوعات الفوائد من قبل البنوك السعودية إلى البنوك غير المقيمة من الضريبة بموجب القرار الوزاري رقم ١٥٢١ بتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٢هـ . بعد عدة سنوات تم سحب هذا الإعفاء بموجب القرار الوزاري رقم ١٧٣٦ بتاريخ ١٤٢٤/٨/١١ه، والذي صدر قبل فترة قصيرة من سريان نظام ضريبة الدخل الجديد . يتم بموجب اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل تطبيق نفس المبادئ الواردة في القرار الوزاري رقم ١٧٣٦ فيما يتعلق بفرض ضريبة استقطاع على مدفوعات الفوائد من قبل الجهات السعودية المقيمة إلى الجهات غير المقيمة .

بعد صدور القرار الوزاري رقم ١٧٣٦، خاطبت لجنة البنوك السعودية مؤسسة النقد العربي السعودي وطلبت منها التدخل ومناقشة هذا الأمر مع وزارة المالية . بعد النقاش المستفيض الذي تم من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي مع وزارة المالية، أصدر معالي وزير المالية القرار الوزاري رقم ٥/١٨٥ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨م والذي تم بموجبه إعفاء مدفوعات الفوائد على الودائع ما بين البنوك التي تتم من قبل البنوك السعودية للبنوك غير المقيمة من ضريبة الاستقطاع . نص القرار الوزاري كذلك على وجوب تطبيقه بأثر رجعي . استنادا على هذا القرار الوزاري لم تقم البنوك السعودية بما فيها البنك (أ) بسداد ضريبة الاستقطاع على مدفوعات الفوائد للجهات غير المقيمة .

يعتقد البنك بأن ما هدف إليه قرار معالي وزير المالية هو إعفاء كافة أنواع مدفوعات الفوائد إلى البنوك غير المقيمة من ضريبة الاستقطاع .

- إن تقييد الإعفاء الوارد في القرار الوزاري رقم ٥/١٨٥ على الفوائد المتعلقة بالمدفوعات بين البنوك لم يحدث فقط أثرًا تجاريًا بالغا على القطاع المصرفي ولكنه ترك أيضا أثرًا سالبًا على اقتصاد المملكة العربية السعودية والموقف التنافسي للبنوك السعودية عند التعامل مع البنوك الأجنبية ومثال على ذلك:-

- زيادة تكلفة العمل التجاري
- التنافس مع البنوك العالمية
- سينتج عن تكبد ضريبة الاستقطاع من قبل البنوك في حالة إعادة تحميلها على العملاء زيادة التكلفة المالية للمشاريع السعودية ومن ثم زيادة العبء على المواطنين السعوديين .

٢- الفائدة على القرض لأجل المدفوعة من قبل البنك:

طبقا لخطاب البنك السابق في هذا الصدد حصل البنك على القروض لأجل من عدة بنوك مقيمة وغير مقيمة، أرفق البنك قائمة بأسماء البنوك ومبالغ القروض ومكان الإقامة التي تبين بأن هناك بعض البنوك مقيمة في المملكة العربية السعودية ومسجلة لدى المصلحة وبالتالي فإن مدفوعات الفوائد إلى تلك الجهات المستفيدة لا تخضع لضريبة الاستقطاع .

دون الإخلال بوجهة نظر البنك وذلك فيما يتعلق بعدم استحقاق ضريبة الاستقطاع، وفي حالة تمسك المصلحة بموقفها بشأن تطبيق ضريبة الاستقطاع، يطلب البنك عدم فرض ضريبة استقطاع على الفوائد المدفوعة إلى البنوك السعودية المقيمة .

وقدم المحاسب القانوني للبنك مذكرة إلحاقية رقم ٢٠١٣/٤٧٥٠ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٣هـ مؤكدة على وجهة نظره أعلاه ومضيفًا فيها رد على وجهة نظر المصلحة كالتالي:

١- يود البنك الإفادة بأن ضريبة الاستقطاع لا تطبق في أي دولة من دول مجلس التعاون الخليج العربي باستثناء دولة قطر بشأن الفوائد المدفوعة للبنوك إلى الجهات غير المقيمة.

طبقا للنظام الضريبي الجديد يتم في دولة قطر فرض ضريبة استقطاع بواقع ٧% على مدفوعات الفوائد للجهات غير المقيمة . إلا أنه وبعد المناشدات العديدة التي قدمتها المؤسسات المالية إلى مقام وزارة المالية تم تعليق تطبيق فرض ضريبة الاستقطاع إلى أجل غير مسمى .

إن المعاملات المذكورة تخضع لضريبة الاستقطاع في دول الـ " ٢٠ " إلا أنه نتيجة لاتفاقيات منع الازدواج الضريبي بين تلك الدول يتم إعفاء المعاملات المذكورة من ضريبة الاستقطاع . إلا أن هذه الميزة غير متوفرة في اتفاقيات منع الازدواج الضريبي الموقعة بين المملكة والدول الأخرى .

عليه، وطبقا لأنظمة الضريبة الدولية لا تعامل المدفوعات المشابهة كفوائد وبالتالي لا تخضع لضريبة الاستقطاع .

٢- الخطاب الوزاري رقم ٥/١٨٥ بتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ منح اعفاء من ضريبة الاستقطاع بشأن الودائع قصيرة الاجل التي تكون لمدة يوم أو جزء من اليوم:

- إن البنك (أ) مثله مثل بقية البنوك في العالم، يزاول عملياته المصرفية الاعتيادية مثل الحصول على الأموال من العملاء من خلال القروض أو إصدار أوراق الدين ومن ثم تقديم القروض والسلف للعملاء واستثمارها في الأوراق المالية .

- إن نشاط البنوك يختلف عن نشاط المنشآت التجارية الأخرى، يتمثل النشاط الرئيسي للبنوك في الاقتراض وإقراض الأموال لممارسة عملياته التجارية الاعتيادية . عليه وكما هو مبين في البند (١/٢) أعلاه، يعتقد البنك بأن دفع الفوائد إلى الجهة غير المقيمة بشأن القروض لأجل التي تم الحصول عليها لغرض النشاط الاعتيادي للبنك يجب أن تعفى أيضا مثل الودائع ما بين البنوك .

- إن البنك يعتقد أن معالي وزير المالية قد أراد اعفاء كافة انواع الفوائد المدفوعة للبنوك غير المقيمة من ضريبة الاستقطاع بموجب الخطاب الوزاري رقم ٥/١٨٥ بتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ وليس فقط الفائدة على الودائع ما بين البنوك .

- كما هو مبين في البند (١/٢) اعلاه، إن البنك يعتقد أن تقييد الإعفاء الوارد في القرار الوزاري رقم ٥/١٨٥ على الفوائد المتعلقة بالمدفوعات بين البنوك لم يحدث فقط أثرًا تجاريًا بالغا على القطاع المصرفي ولكنه ترك أيضا أثرا سالبا على اقتصاد المملكة العربية السعودية والموقف التنافسي للبنوك السعودية عند التعامل مع البنوك الأجنبية .

- يود البنك الإفادة أنه حصل على القروض لأجل تمويل عملاء سعوديين. يرى البنك أن البنوك الأجنبية لن تقبل بخصم ضريبة الاستقطاع من الفوائد المدفوعة.

هذا ويعتقد البنك بأن العملاء المحليين لن يقبلوا أيضًا بتحمل تكلفة ضريبة الاستقطاع. وفي هذه الحالة سيتحمل البنك نفسه تكلفة ضريبة الاستقطاع مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف النشاط التجاري للبنك.

- يفيد البنك بأنهم خاطبوا مؤسسة النقد العربي السعودي مع كبار البنوك السعودية وطلبوا منها حل مسألة إخضاع الفوائد المدفوعة من بنوك محلية إلى بنوك غير مقيمة لضريبة الاستقطاع مع معالي وزير المالية. وحتى الآن لم يتم البت في هذه المسألة من قبل معالي وزير المالية. وعليه يود عملاؤنا من اللجنة الموقرة التريث في إصدار القرار إلى حين البت في الموضوع من قبل معالي وزير المالية.

على ضوء ما ذكر أعلاه، يطلب عملاؤنا من اللجنة الموقرة إلغاء خطاب المصلحة والذي فرضت بموجبه ضريبة الاستقطاع على الفوائد المدفوعة على القروض لأجل للسنوات من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨م، أو بإمكان اللجنة الموقرة التريث في إصدار القرار إلى حين صدور قرار من معالي وزير المالية.

٣- ينص البند ١/٢٧ من القسم (١٠) على أن الفوائد دفعت إلى الوكيل (ن) (جهة غير مقيمة) وبالتالي ما يدفع لها يخضع لضريبة الاستقطاع بواقع ٥%.

- جرت العادة في الصناعة المصرفية أنه حينما يكون أحد البنوك بحاجة إلى قرض لتمويل أنشطته التجارية، فإنه يطلب من أحد البنوك الأجنبية المعروفة الحصول على الأموال عن طريق ائتلاف نسبة إلى أنه لا يمكن لأحد البنوك منح الأموال لوحده إذا ما زاد ذاك التمويل عن حد معين. في مثل هذه الحالة، يخاطب البنك الأجنبي البنوك العالمية الأخرى لتدبير الأموال المطلوبة. حالما يتم الاتفاق مع البنوك العالمية الأخرى، يتم تشكيل ائتلاف من البنوك بقيادة بنك أجنبي بصفته وكيل في صياغة الشروط التجارية مع البنك المقترض نيابة عن البنوك العالمية الأخرى.

حال الانتهاء من صياغة الشروط التجارية، تدفع الأموال إلى البنك المقترض. وفي ظل هذه الاتفاقية، يتم سداد أصل القرض والفوائد من البنك المقترض إلى وكيل الائتلاف بصفته القائم بأعمال التسهيل للبنوك العالمية الأخرى. فور استلام الوكيل دفعات أصل القرض والفوائد من البنك المقترض، فإنه يقوم بتحويل الأموال لكل عضو من أعضاء الائتلاف طبقًا للنسب المتفق عليها.

- حصل عملاؤنا على قرض لأجل بمبلغ ٣٨٠ مليون دولار أمريكي بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠٠٥م من ائتلاف مكون من عدة بنوك مقيمة وغير مقيمة. تم تعيين (ن) (يشار إليه فيما بعد بـ "ن") كوكيل في التعامل مع البنك نيابة عن أعضاء الائتلاف. مرفق في (الملحق و) قائمة بأسماء البنوك المشاركة في الائتلاف يوضح مبلغ القرض ودولة الإقامة لاطلاع اللجنة الموقرة. ستلاحظ اللجنة الموقرة من القائمة المرفقة أنه تم منح القرض وأن دخل الفوائد الناتج عنه تم استلامه بواسطة البنوك المقيمة في المملكة والمشار إليها أدناه حسب نصيب كل منها:

- البنك (ب)
- البنك (ح)
- البنك (د)

على ضوء ما تقدم، فإن اعتراض المصلحة بأن الفوائد دفعت إلى بنك (ن) غير مبنية على حقائق، وإنما تم دفع الفوائد إلى أعضاء الائتلاف بواسطة بنك (ن) بصفته وكيل الائتلاف.

- دون الإخلال بوجهة نظر عملائنا في البند ٢/٢ أعلاه، في حال تمسك اللجنة الموقرة بموقفها بوجوب تطبيق ضريبة الاستقطاع على الفوائد المدفوعة، يطلب عملاؤنا من اللجنة الموقرة استثناء الفوائد المدفوعة إلى البنوك المقيمة في المملكة من ضريبة الاستقطاع وذلك لتجنب سداد ضريبة الاستقطاع مرتين، أي سداد الضريبة/الزكاة على دخل الفوائد المدرجة ضمن الإيراد الخاضع للضريبة لدى البنوك المقيمة في المرة الأولى، وفي المرة الثانية فرض ضريبة الاستقطاع على دفعات الفوائد المستلمة بواسطة البنوك المقيمة في المملكة من خلال بنك.....

٤- استناد المصلحة في إجرائها إلى عدة قرارات ومنها قرار اللجنة الابتدائية الضريبية الزكوية الثانية رقم (٣٠) للعام ١٤٣٣هـ.

لم يتم تزويد عملائنا بصورة من قرار اللجنة الابتدائية الضريبية الزكوية الثانية أعلاه. وبالتالي لم يتمكن عملاؤنا من التعليق عليه. سيقوم عملائنا بالتعليق على القرار أعلاه حال موافاته بصورة القرار من المصلحة.

وقدم المحاسب القانوني للبنك مذكرة إلحاقية رقم ٢٠١٣/٤٧٧٠ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٦هـ مرفق بها صورة من الترجمة العربية لاتفاقية القرض المشترك لأجل ٣٨٠ مليون دولار امريكي وتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٩م حسب طلب اللجنة .

ب-وجهة نظر المصلحة:

من خلال اتفاقية تسهيلات المؤرخة في ٢٠٠٥/٧/٢٩م بين:

المكلف/ البنك (أ). طرف أول . وكل من:

١- بنك (ه) . لندن بصفته متعهد الإصدار والضامن.

٢- بنك (ه) . لندن – بنك (ش) - بنك (ه) – بنك (ر) – بنك (ق).

٣- (ى).

٢، ٣ بصفتهما المنظمان الرئيسيان المفوضان .

٤- بنك (ن) بصفته الوكيل طرف ثان

تبين في البند ١/٢٧ من القسم رقم (١٠) الذي يوضح آليات السداد أن سداد فوائد القرض يتم للوكيل (بنك (ن)) وهي جهة غير مقيمة، وبالتالي فإن ما يدفع لها يخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥% من قيمة المبلغ المدفوع وفقًا للمادة ٦٨ من النظام الضريبي والمادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية له .

وبالنسبة لاستناد المكلف إلى خطاب معالي وزير المالية رقم (١٠٦٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ ويطالب البنك بتطبيقه فتوضح المصلحة أن الخطاب المذكور أعفى فقط الفوائد المدفوعة عن الإيداعات قصيرة الأجل المتبادلة بين البنوك عن فترة يوم أو أقل من يوم من الخضوع لضريبة الاستقطاع، وبالتالي فإن ما زاد عن يوم يخضع لضريبة الاستقطاع، وإن التحليل المقدم من المكلف (ملحق د) وأصل اعتراضه يتبين أن القرض والفوائد المستحقة عليه تسدد خلال السنوات من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م. وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم ٣٠ لعام ١٤٣٣هـ، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها .

رأي اللجنـــــــــــــة:

بعد الإطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة وما ورد بمحضر جلسة المناقشة، وماورد في المذكرتين الإلحاقيتين رقم ٢٠١٣/٤٧٥٠ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٣هـ ورقم ٢٠١٣/٤٧٧٠ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٦هـ المقدمتين من المحاسب القانوني للبنك تبين أن محور الخلاف بين البنك والمصلحة يتمثل في مطالبة البنك بعدم فرض ضريبة استقطاع على الفوائد المدفوعة لبنوك مقيمة وغير مقيمة خلال السنوات من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م للأسباب التي وردت في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة فرضها للأسباب التي وردت في وجهة نظرها .

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى اتفاقية القرض المشترك وإلى خطاب معالي وزير المالية رقم (١٠٦٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ، وطبقًا للمادة (٦٨) من النظام الضريبي والمادة (١/٦٣) من اللائحة التنفيذية، فإن اللجنة ترى رفض اعتراض الشركة على هذا البند .

٢- فرض غرامة تأخير.

أ- وجهة نظر البنك:

١- لا يوافق البنك على إجراءات المصلحة التي نتج عنها فرض ضريبة الاستقطاع لأنها غير مقبولة لدى البنك استنادًا على الأسس الواردة أعلاه، وبالتالي فإنه لا يجوز فرض غرامة التأخير، يشير البنك إلى إن فرض غرامة التأخير يتناقض مع تعميم المصلحة رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ .

٢- إذا كانت المصلحة تعتقد بان ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير واجبة التطبيق، يفيد البنك بأن غرامة التأخير تحسب على الرصيد البالغ قدره ٩,٥٥٠,٥١٩ ريالٍ سعوديٍ طبقًا للإحتساب أدناه:-

إجمالي الفوائد المدفوعة عن القرض لأجل (أ)	٢١٦,٦٦٨,٤٩٦
يخصم: الفوائد المدفوعة للبنوك المحلية (ب) = أ × ٣٨٠/٤٥	
غير الخاضعة لضريبة الاستقطاع	(٢٥,٦٥٨,١١١)
	==========

الفوائد المدفوعة بشأن القرض لأجل الخاضعة لضريبة الاستقطاع	١٩١,٠١٠,٣٨٤
ضريبة إستقطاع بواقع ٥%	٩,٥٥٠,٥١٩

إن البنك (أ) مثله مثل بقية البنوك في العالم، يزاول عملياته المصرفية الاعتيادية مثل الحصول على الأموال من العملاء من خلال القروض أو إصدار أوراق الدين ومن ثم تقديم القروض والسلف للعملاء واستثمارها في الأوراق المالية .

إن نشاط البنوك يختلف عن نشاط المنشآت التجارية الأخرى، يمثل النشاط الرئيسي للبنك في الحصول على وإقراض الأموال لممارسة عملياته التجارية الاعتيادية . عليه وكما هو مبين في البند (١) فرض ضريبة الاستقطاع أعلاه، يعتقد البنك بأن دفع الفوائد إلى الجهة غير المقيمة بشأن القروض لأجل/ السندات التي تم الحصول عليها لغرض النشاط الاعتيادي للبنك تعفى أيضا مثل الودائع ما بين البنوك .

دون الإخلال بوجهة نظر البنك بعدم وجوب تطبيق ضريبة استقطاع ولتجنب فرض المزيد من غرامات التأخير يرغب البنك في سداد ضريبة الاستقطاع البالغ قدرها ١٠،٨٣٣،٤٢٥ ريالٍ .

استنادا على الإيضاحات أعلاه، يعتقد البنك بأنه يجب عدم فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات الفوائد بموجب الترتيبات أعلاه .

وقدم المحاسب القانوني للبنك مذكرة إلحاقية رقم ٢٠١٣/٤٧٥٠ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٣هـ مؤكدة على وجهة نظره أعلاه .

ب- وجهة نظر المصلحة:

استندت المصلحة في فرض غرامة تأخير السداد إلى المادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد. والذي ينص على:" على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد".

رأي اللجنـــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية رقم ٢٠١٣/٤٧٥٠ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٣هـ المقدمة من المحاسب القانوني للبنك تبين أن محور الخلاف بين البنك والمصلحة يتمثل في طلب البنك عدم فرض غرامة التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة فرض الغرامة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وحيث إن اللجنة رفضت اعتراض البنك على فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات العمولة للبنوك غير المقيمة، واستنادًا للمادة (٧٧/أ) من النظام الضريبي والمادة (٦٨/هـ) من اللائحة التنفيذية، ترى اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند .

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض البنك (أ) على ربط ضريبة الاستقطاع للفترة من ٢٠٠٦/٢/٧م حتى ٢٠٠٨/٧/٢٧م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض البنك على فرض ضريبة الاستقطاع على الفوائد المدفوعة لبنوك مقيمة وغير مقيمة للحيثيات الواردة في القرار .

٢- رفض اعتراض البنك على فرض غرامة التأخير على البنود التي أيدت فيها اللجنة المصلحة للحيثيات الواردة في القرار .

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، وعلى المكلف المستأنف سداد الالتزام الضريبي المستحق أو تقديم ضمان بنكي طبقًا للمادة (٦٦/ د، هـ) من النظام الضريبي، والمادة (٦١/١١/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام .

والله ولي التوفيق،،،